التحريمية وفي رواية وهي رواية كتاب الصلاة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبهم
لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك
لانه مأكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل
المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق
علمائنا الثلاثة لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب
والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها
وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرهما مثل الحية والعقرب و
الوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والمهن
ويكره اكل ما يبقى فيها مكروهة اي يكره ان يتوضأ به عند وجود غيره وكذا شربه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها
خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها
وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها
وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها
وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح
وان اكل الهرة والفارة ثم شرب الماء على الفور من غير ان مكثت ولحست
فمها ينجس الماء وان كان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وسؤر نجس
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار
والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل شك في طهارته وقيل في طهوريته
وهو الاصح والواجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي

بالمشكوك

بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح
الهداية لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان
كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه
كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه اي
يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملبوث به الا ان عرق الحمار وكذا
للبغل طاهر بلا شك وان وقع الشك في طهارة سؤره وقوله
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الرواية عنه مختلفة
الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه
وكذا ذكر القدوري اي ذكر عرقه طاهر في الروايات المشهورة
وفي بعض الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة نجس غليظ
الا انه لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة
خفيفة والمشهورة وهي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة
نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي عن محمد في النوادر
انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو صحيح لم تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه
نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب والبدن فالسؤر
المكروه لا يمنع جواز الصلاة وهو ان فحش اي وان كان بحيث يعد كثيرا
فاحشا لانه طاهر لانه تكون الصلاة معه كما يكون التوضي به واكله و
وشربه وان يبيع من سؤر الهرة ثم لحس بوله او ثوبه ثم يصلي به من غير
غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم

Copyright © King Saud University